رجوع المثلية الى المكيل والتسوية الى الموزون ونصب ذلك كله على الحال
بتاويله بمشتق اى متماثلين مستويين متقابضين فى المجلس قاله الشيخ
فى شرح الاعلام سنوبرى   فاذا اختلفت هذه الاجناس اى الربوية وقد
جاز بيع شئ منها بالاخر اى من غير مماثلة وقد اعتدها علة ح ل وقول
ومتى لازمه اى القبض بالفعل   وخلولها اى قال كل خلين لا ما
فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما
بالاخر مطلقا اتحد الجنس او اختلف لانهما من قاعدة مد عجوة ودرهم
وكل خلين فى احدهما ما ان اتحد الجنس لم يبع احدهما بالاخر لمنع
المماثلة والا بيع ه ج وفى قول على الجلال حاصل صور الخلول
المذكورة هنا ستة عشر صورة من ضرب اربعة فى مثلها لانها اما من
عنب او زبيب او رطب او تمر وكل منها اما مع نفسه او مع واحد منها يسقط
منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه
ان لم يكن فى الخلين ما او كان الماء فى احدهما واختلف الجنس فهو
صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا او غير عذب خلافا لابن شهبة
فى اعتقاده الصحة فى غير العذب اذ قاعدة مد عجوة والتعليل
بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان
فى متحدى الجنس فتامله   ولحوم ما يجوز بيع لحم البقر بلحم الضان
ولبن البقر بلبن الضان والمعز جنس وبيض دجاج ببيض
اوز مع تفاضل ولحم الضان والمعز جنس وكذا لبنهما لان الغنم
يشمل المعز ولحم البقر والجواميس جنس وكذا لبنهما لتناول البقر
لهما وبياض البيض وصفاره جنس ح ل ٢ فهى جنس واحد اى فلا
يباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة لتفاوتها فى المعومة كما سياتى
فى قوله ولا تكفى المماثلة فيما يتخذ من حب الخ   وبما تقرر اى من
قوله واتحادا علة   وتعتبر المماثلة اى المتقدمة وهى المعتبرة
حالة العقد فلا يرد ان العرايا فيها مماثلة لكنها مقدرة اى بتقدير
الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين
بطلان العقد لا موجودة حالة العقد فتكون الا فيها المعهد

اى

اى المماثلة المذكورة فى اتحاد الجنس   فى الثمر اى بالمثلثة لا بالمثناة لانه
التمر اليابس فيصح قوله بجفاف بالنسبة اليه ع ش على م ر والاولى
تاخير الثمر عن اللحم لينفصل بقوله فى غير العرايا لانها خاصة به وهى
بيع رطب او عنب على الشجر خرصا بتمر او زبيب كيلا فيما دون
خمسة اوسق واخذ الشيخ التقييد بالثلاثة من قول المتن بجفاف
لانه انما يكون فى هذه الثلاثة ولا يكون فى غيرها من الربويات
ومن قول المتن الاتى ولا تكفى فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله
وتعتبر فى لبن الخ ولو عبر المص بالكمال لشمل اللبن وغيره من
المائعات كالخل وقوله بجفاف الباء سببية او بمعنى مع او ظرفية
بمعنى وقت بدليل قول الشيخ بعد للجهل بالمماثلة وقت الجفاف
اى بغير فى ذلك الوقت او بمعنى عند كما يدل عليه قول الشيخ
الاتى فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند كما يدل الجفاف وقوله
من المذكورات حال من الغير اى حالة كون غيرها اى غير العرايا
من جملة المذكورات اى الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها
اى للثلاثة سواء كان لها جفاف اولى وهذا التعميم انما ياتى فى الثمر
لا فى الحب ولا فى اللحم اذ كل منها ياتى تجفيفه وهذه الغاية للرد
على الضعيف القائل بان الشئ اذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعضه
ببعض ولو رطبا وتكفى المماثلة ح كما فى شم ر وعبارة اصله
مع شم ر وما لا جفاف له كالقثا والعنب الذى لا يتزبب لا
يباع اصلا وفى قول مخرج تكفى مماثلته رطبا بفتح الراء لان معظم
منافعه حال رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وان امكن كيله
ويرد بوضوح الفرق ه و والفرق هو ان ما فيه من الرطوبة
يمنع العلم بالمماثلة بخلاف المبيع بعضه عليه وقوله للجهل الان
اى حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة شيخنا
بجفاف لها اى وان كان نادرا كالقثا فانها اذا جففت صح بيع
بعضها ببعض وهذا هو المعتمد م ر شيخنا ويشترط مع ذلك
عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد ويشترط فى اللحم انتقا

Copyright © King Saud University